

قرار رئيس المجلس الإقليمي لليوسفية
رقم 03 / 2023
بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل
منصب رئيس مصلحة التنمية والتجهيزات
ومنصب رئيس مصلحة الوسائل العامة والممتلكات

- إن رئيس المجلس الإقليمي لليوسفية،
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسيما تم تغييره وتميمه،
 - ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم،
 - ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
 - ✓ بناء على المرسوم رقم 21-579-4 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
 - ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية،
 - ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D-7563 صادرة في 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية،
 - ✓ بناء على قرار رئيس المجلس الإقليمي لليوسفية بشأن تنظيم إدارة المجلس الإقليمي لليوسفية وتحديد اختصاصاتها رقم 01 بتاريخ 26 ماي 2019، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم اليوسفية بتاريخ 23 ماي 2019،
 - ✓ ونظرا لعدم تقدم أي مرشح لشغل منصب رئيس مصلحة التنمية والتجهيزات و منصب رئيس مصلحة الوسائل العامة والممتلكات بموجب قرار رقم 01 / 2020 بتاريخ 05 أكتوبر 2022

قرر ما يلي

المادة الأولى:

يعلن رئيس المجلس الإقليمي لليوسفية عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح الشاغرة التالية:

1. رئيس مصلحة التنمية والتجهيزات
2. رئيس مصلحة الوسائل العامة والممتلكات

المادة الثانية:

يعاد فتح باب الترشيح لشغل المنصبين الشاغرين لرؤساء المصالح بالمجلس الإقليمي لليوسفية المشار إليهما أعلاه في وجه:

- 1- الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بإدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - ✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - ✓ أن يتوفروا عند تاريخ نشر هذا القرار على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- 2- الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور المناصب المذكورة لمهام رئيس مصلحة
- غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بمختلف الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة:

المهام المسندة لرؤساء المصالح:

1- رئيس مصلحة التنمية والتجهيزات:

- تشخيص الحاجيات في المجالات التي تهم مشاريع وبرامج المجلس؛
- تتبع إنجاز المشاريع
- إعداد الدراسات التقنية المتعلقة بالتجهيزات؛
- وضع دفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات العمومية والتي تهم المجلس؛
- مراقبة وضبط دفاتر التحملات والوثائق المعدة من طرف مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف المجلس والإشراف على تسلمها؛
- إعداد وتدبير مشاريع النقل المدرسي في المجال القروي؛
- إعداد وتدبير مشاريع إنجاز المسالك القروية

2- رئيس مصلحة الوسائل العامة والممتلكات:

- تدبير حاضرة السيارات؛
- مسك سجل إليات التابعة للمجلس؛
- تدبير إليات وصيانتها؛
- إعداد الأوامر بالتنقل؛
- إعداد البرامج التوقعية الخاصة بالمشتريات؛
- الإشراف على صيانة العتاد التابع للمجلس؛
- تدبير سير المخزن؛
- مسك وتحسين سجل الممتلكات العامة والخاصة التابعة للمجلس؛
- تدبير الممتلكات والمحافظة عليها؛
- تسوية الوضعية القانونية لأمالك المجلس.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من:

- ✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد وكذا رقم الهاتف الشخصي والعنوان الإلكتروني، ويكون مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- ✓ ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن:
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
 - الوثائق التي تثبت توفر المرشح على الشروط المطلوبة، وكل وثيقة أخرى ذات صلة ببيان الخبرات والكفاءات المكتسبة خلال مساره العلمي والمهني، إذا توفرت؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شان تدبير المنصب المراد شغله وتطويره والرفع من أدائه؛
 - قرار التعيين في الإطار الحالي؛
 - قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفّر.

المادة الخامسة: أجال إيداع ملفات الترشيح:

تودع ملفات الترشيح في ثلاث (3) نظائر مقابل وصل استلام بمقر المجلس الإقليمي لليوسفية ابتداء من تاريخ نشره بوابة الخدمات العمومية إلى غاية **05 أكتوبر 2023** قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: عملية الانتقاء

تتولى لجنة معينة بقرار السيد رئيس المجلس الإقليمي لليوسفية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وإجراء المقابلة الانتقائية وكذا إعلان نتائجها.

المادة السابعة: يعرض هذا القرار على السلطة المختصة قصد التأشير عليه؛

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويلصق بمقر المجلس الإقليمي.

حرر بالمجلس الإقليمي في **01 مارس 2023**



رئيس المجلس الإقليمي
ليوسفية
عبد المجيد العزوي

تأشيرة السيد عامل إقليم

اليوسفية

14 مارس 2023

الحامل
عبد سالي الصبيح

